حكم إمامة الصبي

روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا ، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ فِي بَيْتِهِ) فإذا وجد من تنطبق عليه شروط الإمامة فلا يجوز مطلقا إمامة الصبي وهذا باتفاق العلماء ، فماذا لو لم يوجد من يحفظ القرآن الكريم إلا صبي هل تجوز إمامته ؟ ذهب الحنفية : إلى عدم الجواز في الفرض والنفل مطلقا ، وذهب الشافعية إلى : صحة إمامته في الفرض والنفل ، وذهب المالكية والحنابلة : إلى عدم صحة إمامته في الفرض دون النفل ، فعلى رأي المالكية والحنابلة يجوز إمامة الصبي فى النافلة دون الفريضة إذا لم يوجد غيره لما رواه البخاري عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا) قال عمرو : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، أما إذا وجد فى القوم من يؤم الناس وتقدم الصبي فالصلاة باطلة والإثم على من قدمه ، قد يقول قائل : نريد تشجيع للصبي ، نقول : التشجيع للصبي يكون بين الصبيان أو فى البيت يصلى بأبويه وإخوته ، ثم هناك خطورة من وراء هذا الفعل وهي : أنك غرست فى الصبي عدم احترام الكبير ومن له الحق فى الإمامة لماذا ؟ لأنه أعطي حقا ليس له وشب عليه فهذه مصيبة .